بضاده التمليك والعقد لا يقتضي ما يضاده بخلاف هبة الاب لولده على اصله
لانه لم يتم التمليك لكونه جزءا له لنا قوله عم الواهب احق بهبته ما لم يثب
منها اي لم يعوض ولان المقصود بالهبة هو التعويض للعادة فتثبت
ولاية الفسخ عند فواته اذ العقد يقبله والمراد بما روي نفي استبداد
الرجوع واثباته للوالد لانه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا وقوله
في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم اما الكراهة فلازمة لقوله عم العائد في
هبته كالعائد في قيئه وهذا لاستقباحه ثم للرجوع موانع ذكر بعضها
فقال الا ان يعوض عنها لحصول المقصود او تزيد زيادة متصلة لانه
لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم
دخولها تحت العقد قال او يموت احد المتعاقدين لان بموت الموهوب
له ينتقل الملك الى الورثة فصار كما اذا انتقل في حال حياته واذا مات الواهب
فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه قال او تخرج الهبة
عن ملك الموهوب له لانه حصل بتسليطه فلا ينقضه ولانه تجدد
الملك بتجدد سببه قال فان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها
نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان
يرجع فيها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان
الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون الارض

كبيرة

في بحث كل الموانع دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض
والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية والقاف القرابة والهاء هلاك الموهوب

كبيرة عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها
قال وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر
المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها
فكذا في نصفها بالطريق الاولى قال وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع
فيها لقوله عم اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ولان المقصود
صلة الرحم وقد حصل وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر لان المقصود
فيها الصلة كما في القرابة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد حتى لو
تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع ولو ابانها بعد ما وهب لها فلا رجوع
قال واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود وهذه العبارات
تؤدي معنى واحدا وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض
الواهب العوض بطل الرجوع لان العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبي
كبدل الخلع والصلح واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لانه لم
يسلم له ما يقابل نصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان
يرد ما بقي ثم يرجع وقال زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الاخر ولنا انه
يصلح عوضا للكل في الابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو الا انه يتخير
لانه ما اسقط حقه في الرجوع الا ليسلم له كل العوض ولم يسلم له فله ان يرده

Copyright © King Saud University